

No. 49324

**Argentina
and
Tunisia**

Treaty on mutual assistance in criminal matters between the Argentine Republic and the Republic of Tunisia. Buenos Aires, 16 May 2006

Entry into force: *30 September 2011 by notification, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 22 February 2012*

**Argentine
et
Tunisie**

Traité d'entraide judiciaire en matière pénale entre la République argentine et la République tunisienne. Buenos Aires, 16 mai 2006

Entrée en vigueur : *30 septembre 2011 par notification, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 22 février 2012*

التشاور

المادة 25

يتشاور الطرفان، بطلب من أي منها، بالطريق الدبلوماسية وفي أقصر الأجل حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية.

الدخول حيز التنفيذ

وإنهاء المفعول

المادة 26

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمرور ثلاثين يوما (30) من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد.

يمكن لكل من الطرفين متى شاء إبلاغ الطرف الآخر بالطريقة الدبلوماسية قراره بوضع حد للعمل بهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من الطرف الآخر.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر ببوينوس آيريس في 16 ماي 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية لكل منها نفس الحجية.

وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية

عن جمهورية الأرجنتين

سيدة الشتيوي، كاتبة الدولة

للشؤون الأمريكية والآسيوية

روبارتو قارسيا موريتان

كاتب الدولة للعلاقات الخارجية



الموظفون القنصليون

المادة 22

يمكن للموظفين القنصليين تلقي شهادات طوعية من شاهد متواجد بتراب الدولة المطلوب إليها، وتعلم دولة الإقامة مسبقاً بنية اللجوء إلى هذا الإجراء.

يمكن لتلك الدولة أن ترفض منح موافقتها على أساس أحد الأسباب المبينة بالمادة 4.

يمكن للموظفين القنصليين تبليغ الوثائق للأشخاص الذين يتقدمون لهم إختيارياً.

المصاريف

المادة 23

1) يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب المساعدة على أن الطرف الطالب يتكفل بتغطية :

أ — المصاريف المتعلقة بنقل شخص لغاية الإدلاء بشهادة وذلك في الحالات المشار إليها بالمواد 9 و 10 و 12، وكل الغرامات والمصاريف الواجبة الدفع لذلك الشخص لهذا السبب. ويعلم المعني بالأمر بدفع المصاريف والغرامات المستوجبة.

ب — أجور الخبراء ومصاريف الترجمة والتتبع والتصيص والإخراج التي بذلت سواء بالدولة المطلوب إليها أو بالدولة الطالبة.

ج — المصاريف المتعلقة بتنقل موظفي الحراسة أو المرافقة.

2) إذا إستوجب تنفيذ الطلب نفقات إستثنائية فإن الطرفين يتشاوران لتحديد الشروط التي تتم بها المساعدة المطلوبة.

التطبيق الزمني

المادة 24

تتطبق هذه الإتفاقية على كل طلب يقدم لاحقاً لتاريخ دخولها حيز التنفيذ ولو ارتكبت الجرائم قبل هذا التاريخ.

التصديق

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 8 فإن وثائق الإثبات أو الوثائق المسلمة بمقتضى هذه الاتفاقية لا تستوجب أي شكل من أشكال التصديق ولا أية موجبات أخرى.

تبادل الإعلام بالإدانة وبالأحكام العلية

المادة 19

يتولى كل من الطرفين إعلام الطرف المعني بالأحكام الجزائية وبالوسائل الأمنية اللاحقة لها التي تخص رعاياه وتم إدراجها بالسجل العنلي.

وتتبادل السلط المركزية هذه الإعلانات مرة في السنة على الأقل.

وتوجه نسخة من الحكم الصادر، بناء على طلب صريح في ذلك.

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

المادة 20

يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بتشريعهما في المادة الجزائية وكذلك تلك المتعلقة بميدان الإجراءات الجزائية وبالتنظيم القضائي.

اللغة

المادة 21

تحرر طلبات المساعدة والوثائق والأوراق المنصوص على توجيهها في هذه الاتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة اللغة الطرف المطلوب إليه.

- ج — تحديد هوية وصفة الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحراسة في صورة نقل أشخاص موقوفين، والمكان الذي سينقل إليه الشخص الموقوف وتاريخ إرجاعه للدولة المطلوب إليها.
- د — هوية وجنسية الشخص المعني بالأمر أو المرسل إليه وعنوانه إن أمكن.

2 — إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن المعلومة غير كافية لتنفيذ الطلب فإنها تطلب من الطرف الطالب معلومات تكميلية.

3 — يمكن، في صورة التأكد، إحالة طلب المساعدة بواسطة التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بآية وسيلة مشابهة تترك أثراً كتابياً، بشرط تأكيد ذلك كتابياً في ظرف أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

السرية

المادة 16

1 — يمكن للطرف المطلوب إليه أن يطالب بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة بمقتضى هذه الإتفاقية وذلك وفقاً للشروط التي يحددها هذا الطرف. وفي هذه الصورة فإنه على الطرف الطالب أن يبدل ما في وسعه لإتخاذ الإجراء طبقاً لما هو مرغوب فيه.

2 — ويعتبر الطرف المطلوب إليه سرياً المطلب ومضمونه والوثائق المؤيدة وكل عمل وقع القيام به وفقاً للطلب المذكور، إذا طلب منه ذلك.

وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون خرق لسريته، فإن الطرف المطلوب إليه، يعلم بذلك الطرف الطالب الذي يقرر ما إذا كان متجهاً مواصلة التنفيذ.

حدود استعمال المعلومات

المادة 17

لا يمكن للطرف الطالب إفشاء ولا استعمال المعلومات أو الأدلة المقدمة له في غير الأغراض المحددة بالطلب، بدون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب إليه.